

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٥٨

بمخ وسام الإخلاص إلى بعض رجال الشرطة في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٦٣ وتاريخ ١٩٥٣/٧/٤ وتعديلاته المتضمن إحداث وسام الإخلاص ؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم ١٤٠٦ وتاريخ ١٩٥٥/٥/١١ وتعديلاته المتضمن نظام وسام الإخلاص ؛

وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ وتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية ؛

وعلى الجهود التى بذلها بعض رجال الشرطة فى الإقليم السورى فى مكافحة المخدرات ؛

قرر :

مادة ١ - يمح رجال الشرطة فى الإقليم السورى التالية اسمائهم وسام الإخلاص من الدرجة الرابعة ؛

- العريف جميل إبراهيم عزام رقم ٧٢٢٩

- الشرطى محمد على فقيه رقم ١٠٦٥٦

- الشرطى حسين مصطفى داغر رقم ٥٤٣٥

- الشرطى مصطفى جميل صوان رقم ١٢٠٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٥٨

بإيفاد بنتة إلى اليابان لشراء سفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

المهندس محمد توفيق أحمد، العضو المنتدب للجنة العامة لشئون النقل البحرى .

الدكتور محمد حسنى حافظ عطيه، المستشار الفنى لشئون الملاحة بالشركة العامة للملاحة البحرية

محمد عبد الفتاح جاد ، باللجنة العامة لشئون النقل البحرى .

على على بكر، عضو مجلس الدولة والمستشار القانونى للجنة العامة لشئون النقل البحرى .

جمال الدين زكى خلاف ، بمراقبة النقد المركزى .

بالسفر إلى اليابان للتعاقد على شراء سفن لتعزير الأسطول التجارى ، لمدة أقصاها خمسة عشر يوما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر